على اقتصار احد المتصالحين من دينه على بعضه ويصح بلفظ الابراء والهبة
والحط والترك والاحلال والاسقاط وما شاء كلها ويصح بلفظ
الصلح ايضا ولكن يشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز فعل
هذا الاقرار على شرط لانه وعد فلا يلزم الوفاء به والثاني هو المعاوضة
فان جرى على العين الغير العين المدعاة فهو بيع ويجري فيه احكامه
كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط
القبض ان توافق العوضان في علة الربوا ويصح بلفظ البيع
والصلح بشرط القبول وان جرى على بعض العين المدعاة فهو هبة
البعض منه ويشترط فيه القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن
الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل كالاب والجد وان علا
ويصح بلفظ الهبة او الصلح لا البيع وان جرى على منفعة دار مثلا
فهو اجارة يجري فيها احكامها ككون المدة معلومة متصلة بالعقد

بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم الى غير ذلك وان
كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متوافقين في علة الربوا
فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان
لم يكونا متوافقين فيها في علة الربوا فان كان العوض عينا اي
معينا اي موردا للعقد فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا في
الذمة فيشترط التعيين لا القبض هذا كله في الصلح بعد اقرار مدعى عليه
بما ادعى عليه من المدعى به واما الصلح على الانكار فكما اذا ادعى عليه دارا
فانكر ثم تصالحا على ثوب مثلا او دين وهو باطل تذنيب لا بد في الابراء
ان يكون المبرئ عالما بقدر المبرأ فان جهله بطل وان علمه المديون
وان لا يكون مغرورا ولا معلقا ولا موقتا وان يكون دينا قال
ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر المار به اقول
الطريق النافذ فهو الشارع المطروق فيه حق المرور لكل احد فلا يجوز

دينا لك

التشريع ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا والشارع الطريق الطريق النافذ المنفك عن الاختصاص والناس فيه سواء في استحقاق المرور فيه والروشن [illegible] الكوة [illegible] النافذ [illegible] واما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)